

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٨ / ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين

العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران برقم (٧٩٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢ بالموافقة على تعديل المادة (٢٢) من الباب الرابع ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٣١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي:

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٤,٥ ٪ من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

